

## مرسوم رقم ١٣١٠٩

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة إلى موازنة رئاسة الجمهورية لعام ٢٠٢٤

إن مجلس الوزراء

بناءً على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادتين ٢٦ و ٦٠ منه،

بناءً على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة)،

بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

و بعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٣/١٩/٢٠٢٤

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ الاعتماد التالي:

من: الجزء الأول

احتياطي الموازنة	الباب : ٢٧
احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية	الفصل : ٢
تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات	الوظيفة : ١٩٠
النفقات الطارئة والاستثنائية	البند : ١٨
احتياطي لنفقات طارئة	الفقرة : ١
احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة	النبرة : ١

(عشرة مليارات وخمسمائة مليون ليرة لبنانية). /١٠,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل

إلى: الجزء الأول

رئاسة الجمهورية	الباب : ١
رئاسة الجمهورية	الفصل : ١
رئاسة الجمهورية	الوظيفة : ١١١
خدمات استهلاكية	البند : ١٢
خدمات استهلاكية أخرى	الفقرة : ٩
بدلات اتعاب	النبرة : ٢

/٥,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل

فقط خمسة مليارات وخمسمائة مليون ليرة لبنانية.

إلى: الجزء الثاني (أ)

الباب : ١	رئاسة الجمهورية
الفصل : ١	رئاسة الجمهورية
الوظيفة : ١١١	رئاسة الجمهورية
البند : ٢٢٨	صيانة
الفقرة : ٩	صيانة أخرى
النبذة : ١	صيانة أخرى

فقط خمسة مليارات ليرة لبنانية.

٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.

المجموع العام : /١٠,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (عشرة مليارات وخمسمائة مليون ليرة لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في ٢٠/٣/٢٠٢٤

صدر عن مجلس الوزراء  
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية  
الإمضاء يوسف خليل

